زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة
وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال ملك انتهى وقال الحسن
البصري تمام يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال لمملوكه
عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا
لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت
المراة عند موتها ان زوجي فلانا اداني حقي وقبضت
ذلك منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة
الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض ورثته لسوء الظن به
اي بهذا الاقرار الوارثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل
اللام قال العيني لم تعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض
الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية
كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر
عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ثم
استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض
بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه والدين
ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة
وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما
القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف في الادب
وساقه هنا لقصد الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا
مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علم ما في خلافه كما مر

ولا يحل

ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة آية المنافق
اذا اؤتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت
اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار مما عليه فاذا اقر لابد من اعتبار اقراره
والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث
وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث
او غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه
الاية بما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في
نفس الامر لا يكون الا دينا محضا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح
الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين في ذمته
فيه اي في قوله اية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمر وبفتح العين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه واذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه
مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع اية للمطابق
ذلك اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير
اية المنافق بعدودة بالثلاث وسقط لفظ ذلك لابي ذر اذا حدث
في كل شيء كذب واذا ائتمن خان فيها واذا وعد يخير
في المستقبل اخلف فلم يفد هذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

Copyright King Saud University